وزارة الثقافة

قرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٣

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣ فى شأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تنظيم تراخيص مزاولة نشاط استغلال المصنفات السمعية والسمعية البصرية ؛

وعلى ما تضمنته مذكرة السيد / رئيس قطاع شئون الإنتاج الثقافى المؤرخة ١٩٩٣/١٢/٩ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

مد المهلة المقررة فى المـادة السادسة من القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه إلى ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الأولى .

(المـادة الثـانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥

وزير الثقافة

فاروق حسنى

قطاع الأعمال العام

الشركة القومية للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

(ش . م . ق . م)

قرار

رئيس مجلس إدارة الشركة القومية للأدوية

ورئيس الجمعية العامة

رقم (٦) لسنة ١٩٩٣

صادر بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢١

رئيس مجلس إدارة الشركة القومية للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

ورئيس الجمعية العامة لشركة تنمية الصناعات الكيماوية (سيد)

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بنماذج الأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى النظام الأساسى للشركة القومية للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرارى الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستيها المنعقدتين برئاستنا ١٩٩٢/١٢/٢ ، ١٩٩٣/٨/٢ ؛

قرر :

مادة ١ ــ يعمل بأحكام النظام الأساسى ــ المرافق ــ لشركة تنمية الصناعات الكيماوية (سيد) .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار والنظام المرافق بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

رئيس مجلس إدارة الشركة القومية
للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية
ورئيس الجمعية العامة
دكتور / على محمد الشرقاوى

النظام الأساسى

لشركة تنمية الصناعات الكيماوية (سيد)

شركة تابعة مساهمة مصرية

(ش . ت . م . م)

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

(مادة ١)

بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام حلت هذه الشركة التابعة محل الشركة التى كانت تشرف عليها هيئة القطاع العام للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ويطبق فى شأنها القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية وهذا النظام .

(مادة ٢)

اسم الشركة : شركة تنمية الصناعات الكيماوية (سيد) .

شركة تابعة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية .

(مادة ٣)

غرض الشركة :

إنشاء واستغلال ـ سواء فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج معامل للآتى :

(ا) صناعة جميع أنواع المنتجات والمستحضرات الكيماوية والطبية والبيطرية والعقاقير والأغذية ذات الطبيعة الخاصة .

(ب) الأبحاث فى كافة العلوم الصيدلية .

(ج) شراء وبيع وإستيراد وتصدير جميع أنواع المنتجات والمستحضرات والمواد الأولية .

(د) تمثيل الشركات والهيئات التى تتعامل بالمنتجات والمستحضرات المذكورة أو ماله علاقة بها وعلى العموم كافة أنواع المنتجات والمستحضرات والأغذية ذات الطبيعة الخاصة .

(هـ) يجوز للشركة أن ترتبط بمصلحة مع الشركات والهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الجيزة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو فى الخارج .

(مادة ٥)

مدة الشركة : خمسة وعشرون سنة تبدأ من ١٩٩١/٧/٢٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠ مليون جنيه مصرى .

وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٦ مليون جنيه مصرى موزع على ١٦٠ ألف سهم قيمة كل سهم مائة جنيه مصرى وتملكه بالكامل الشركة القومية للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية (ش . م . ق . م) .

علما بأنه قد تم تقييم صافى أصول الشركة طبقا للقيمة التاريخية الدفترية المعتمدة من الجهاز المركزى للمحاسبات فى ١٩٩١/٦/٣٠ ، وذلك وفقا للقواعد التى قررتها الجمعية العامة للشركة فى ١٩٩٢/١٢/٢

(مادة ٧)

جميع أسهم الشركة اسمية وكل سهم غير قابل للتجزئة .

(مادة ٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية.

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

(مادة ٩)

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه . ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

(مادة ١٠)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

(مادة ١١)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

(مادة ١٢)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

(مادة ١٣)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

(مادة ١٤)

مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بقيمة مغايرة لقيمة الأسهم من الإصدارات السابقة وتكون للأسهم الجديدة ذات حقوق والتزامات أسهم الإصدارات السابقة كما يجوز تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانونين رقمى ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحتهما التنفيذية وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

(مادة ١٥)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التى يملكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

(مادة ١٦)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة ـ فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم ـ بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب .

الباب الثالث
فى السندات

(مادة ١٧)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع
مجلس إدارة الشركة

(مادة ١٨)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

ويعتبر رئيس اللجنة النقابية عضوا بالمجلس دون أن يكون له صوت معدود .

(مادة ١٩)

يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه .

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

(مادة ٢٠)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

(مادة ٢١)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

(مادة ٢٢)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال .

ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

(مادة ٢٣)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام .

وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

(مادة ٢٤)

يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

(مادة ٢٥)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

(مادة ٢٦)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(مادة ٢٧)

تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

(مادة ٢٨)

تتكون الجمعية العامة للشركة وفقا لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٢٩)

تجتمع الجمعية العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ، وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ ــ التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٢ ــ التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

٣ ــ الموافقة على توزيع الأرباح .

٤ ــ الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

٥ ــ تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٦ ــ النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ مايلزم فى شأنها من قرارات .

٧ ــ كل مايرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

(مادة ٣٠)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوبة عرضها .

(مادة ٣١)

تكون دعوة الجمعية العامة بإخطار يرسل إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

(مادة ٣٢)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تنكشف أثناء الاجتماع .

مع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٠) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين .

وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

(مادة ٣٣)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات ، ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة لأعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنهـــا ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يحددها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

(مادة ٣٤)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات ـ كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل مايحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل مايطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقبا الحسابات .

(مادة ٣٥)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بها أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

(مادة ٣٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٢٩) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

١ ـ وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

٢ ـ استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

٣ ـ التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .

٤ ـ الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تتقرر لها .

٥ ـ النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة الأسهم

(مادة ٣٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولا ـ تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١ ـ زيادة رأس المال المرخص به .

٢ ـ إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

٣ ـ إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانيا ـ اعتماد إدماج الشركة فى غيرها من الشركات .

ثالثا ـ اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعا ـ اعتماد تقسيم الشركة .

خامسا ـ النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

(مادة ٣٨)

فى جميع الأحوال لايكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .

(مادة ٣٩)

مع مراعاة ماوردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

(مادة ٤٠)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقا لقانونه .

الباب السابع

السنة المالية للشركة ـ توزيع الأرباح

الاحتياطيات

(مادة ٤١)

تبدأ السنة المالية للشركة مع بداية السنة المالية للشركة القومية للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية وتنتهى بنهايتها .

(مادة ٤٢)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

(مادة ٤٣)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارا يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع .

(ب) للشركة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لاتجاوز (٢٠٪) لتكوين احتياطى نظامى لاستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة .

(جـ) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال المصدر للساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد مايصرف إليهم نقدا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب مايزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقا لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(د) يخصص بعد ماتقدم نسبة لاتزيد على (٥٪) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة

(هـ) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لايجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ) و(ب) من هذه المادة .

(و) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح .

(مادة ٤٤)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

(مادة ٤٥)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

(مادة ٤٦)

يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال

حالات الاندماج أحكام المواد من

الوضعية بالأسهم والشركات ذات

والمواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللا

يجب أن يتضمن قرار تقسيم

على أصول الشركة والأسس التى

بشأن التقسيم من حقوق الشركة

المساهمين فى كل شركة من الشركات

(مادة ٤٨)

تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(مادة ٤٩)

يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد ٢٩٥ و٢٩٧ و٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧ و٢٩٨ المشار إليهما .

الباب التاسع

فى المنازعات

(مادة ٥٠)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

فى حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٥١)

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

(مادة ٥٢)

تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحتهما التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر

أحكام ختامية

(مادة ٥٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

(مادة ٥٤)

يودع هذا النظام ، وينشر طبقا للقانون .

الجهاز المركزى للمحاسبات
إدارة مراقبة حسابات الصناعات الكيماوية

النظام الأساسى

شركة : النيل للكبريت والمساكن الجاهزة
شركة تابعة مساهمة مصرية
للصناعات الكيماوية ــ شركة مساهمة قابضة مصرية

تمهيـــد :

أولا : تأسست شركة النيل للكبريت بموجب أحكام القرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت الصادر فى ١٩٦٣/٨/٨

وصدر قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٢ باعتماد النظام الأساسى للشركة وتم قيد الشركة بالسجل التجارى برقم ٩٨٨٨٤ فى ١٩٨٠/١٢/١٦ بمكتب السجل التجارى بالاسكندرية .

وتم تعديل النظام الأساسى للشركة بموجب قرار رئيس هيئة القطاع العام للصناعات الكيماوية بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٨ ليصبح اسم الشركة (شركة النيل للكبريت والمساكن الجاهزة) .

ثانيا : يعتبر التمهيد السابق جزءا لايتجزأ من النظام الأساسى للشركة .

الباب الأول
فى تأسيس الشركة

(مادة ١)

بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٣٤ مكرر فى ١٩٩١/٦/١٩

تحل الشركة محل الشركة التى كانت تشرف عليها هيئة القطاع العام للصناعات الكيماوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

ويعمل بشأنها أحكام قانون قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ونماذج العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١

وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية المنوه عنهما .

(مادة ٢)

اسم الشركة النيل للكبريت والمساكن الخشبية الجاهزة شركة تابعة مساهمة مختلطة بالجنسية المصرية وهى إحدى الشركات التابعة للصناعات الكيماوية شركة مساهمة قابضة مصرية (ش . م . ق . م) ويرمز لها برمز (ش . ت . م . م) .

(مادة ٣)

غرض الشركة :

١ ــ إنتاج الثقاب علب وأمشاط .

٢ ــ إنتاج المساكن الخشبية سابقة التجهيز .

٣ ــ إنتاج الأبلاكاج بمقاسات مختلفة .

٤ ــ القيام بإنتاج بعض المنتجات الخشبية الأخرى .

٥ ــ القيام بأعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية لكافة أنواع الخامات ومنتجات الشركة والسلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج .

٦ ــ القيام بكافة الخدمات والاستشارات المتعلقة بالنواحى التكنولوجية والفنية والإدارية والمالية الخاصة بمنتجات الشركة .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الاسكندرية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

(مادة ٥)

مدة الشركة خمسة وعشرون عاما تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى فى ظل أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثانى
فى رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ثلاثون مليون جنيه وحدد رأس المال المصدر بمبلغ عشرون مليون جنيه بلغ المدفوع عشرون مليون جنيه وقد تم الاكتتاب فيه على النحو التالى :

الاسم والجنسية	القيمة	البيان	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للسهم	نسبة المساهمين	نوع العملة
الصناعات الكيماوية شركة مساهمة قابضة مصرية	٢٠مليون	مقسم	٢٠٠ألف	١٠٠	١٠٠٪	جنيه مصرى

(مادة ٧)

مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ذات المسئولية المحدودة المشار إليها ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

(مادة ٨)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التى يملكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

يجوز تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل زيادة رأس المال سواء فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية بناء على قرار مجلس الإدارة مؤيدا بتقرير من مراقب الحسابات .

كما يجوز تحديد حقوق الأولوية للمساهمين القدامى بحيث تقتصر على مجرد الأسبقية فى الاكتتاب فقط أو تشمل بالإضافة لذلك الإعفاء من علاوة الإصدار أو جزء منها ، وكذلك يجوز للجمعية العامة بناء على تقرير مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

(مادة ٩)

يراعى لدى زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تحقيق العدالة بين حقوق والتزامات المساهمين القدامى والجدد وما يترتب على ذلك من إجراءات طبقا للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص فى هذا المجال فى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وكذلك ما ورد به أحكام بقانون هيئة سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فى هذا الخصوص .

(مادة ١٠)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم ـ بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب .

(مادة ١١)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة من دفتر قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها وتكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

(مادة ١٢)

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة يحددهما المجلس على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هـــذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك ، وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه وتنصرف مسئولية عدم إثبات تعديل ملكية الأسهم فى هذا السجل إلى المسئول عن هذه العملية .

(مادة ١٣)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

(مادة ١٤)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

(مادة ١٥)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

(مادة ١٦)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقها التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

(مادة ١٧)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

(مادة ١٨)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيدا اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

الباب الثالث
فى السندات

(مادة ١٩)

مع مراعاة أحكام المواد من (٤٩) إلى (٥٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم وفقا للقانون وضمانات حملة السندات وفقا للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وقانون سوق المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

الباب الرابع
فى مجلس إدارة الشركة

(مادة ٢٠)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عــدد فردى لايقل عن خمسة أفراد ولايزيد عن تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس بالإضافة إلى رئيس اللجنة النقابية دون أن يكون له صوت معدود طبقا لنص المـادة (٥٦) من اللائحة التنفيـذية للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ويتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٢١)

يعقد مجلس الإدارة جلسة سرية على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه .. ولايجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هــذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخــل جمهورية مصر العربية .

(مادة ٢٢)

مع مراعاة أحكام المـادة السابقة لايكون اجتماع المجلس صحيحـا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

(مادة ٢٣)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ولايجوز أن ينوب أحد الأعضاء بمجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

(مادة ٢٤)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال .

ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرها دون أن يكون لهم صوت معـدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

(مادة ٢٥)

مع مراعاة أحكام المـادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ماتختص به الجمعية العامة طبقا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام .

وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمـالية والتجارية وشئون العاملين بالشركة كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

(مادة ٢٦)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبين ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى حدود أمور أو موضوعات محددة .

(مادة ٢٧)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(مادة ٢٨)

تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

الباب الخامس
فى الجمعية العامة

(مادة ٢٩)

تتكون الجمعية العامة للشركة وفقا لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٣٠)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ ـ تقرير مراقب الحسابات .

٢ ـ التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣ ـ التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

٤ ـ الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ ـ الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

٦ ـ تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٧ ـ النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .

٨ ـ كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

(مادة ٣١)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠ ٪ من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الاسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

(مادة ٣٢)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على ان يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الاول . ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

كما يجوز الإخطار بطريقة أخرى تضمن بها الشركة وصول الدعوة لأعضاء الجمعية قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل .

(مادة ٣٣)

لايجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تنكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٤) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

(مادة ٣٤)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات ، ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة لأعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها ، ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستفساراتهم بالقدر الذى لايعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ، ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالاقتراع العلنى ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

(مادة ٣٥)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل مايحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل مايطلب الاعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

(مادة ٣٦)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

يجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بذلك .

(مادة ٣٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

١ ـ جواز وقف تجنيب الاحتياطى القانونى أو تخفيض نسبته إذا بلغ مايساوى نصف رأس المال المصدر (المدفوع) .

٢ ـ استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .

٣ ـ التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .

٤ ـ الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها طبقا للمادة ١٩ من هذا النظام .

٥ ـ النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

(مادة ٣٨)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولا ـ تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١ ـ زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر .

٢ ـ إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

٣ ـ إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة او استمرارها .

ثانيا ـ اعتماد إدماج الشركة فى غيرها من الشركات .

ثالثا ـ اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعا ـ اعتماد تقسيم الشركة .

خامسا ـ النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

وفى حالة إقرار الاستمرار يتعين أن يتضمن القرار برنامجا زمنيا للنهوض بالشركة يلتزم به مجلس الإدارة .

(مادة ٣٩)

فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .

(مادة ٤٠)

مع مراعاة ماوردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

(مادة ٤١)

تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة فى حالة مساهمة القطاع الخاص فى رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين (٦٧) ، (٧٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

(مادة ٤٢)

تعقد الجمعية العامة للشركة بالمدينة التى يقع فيها المركز الرئيسى للشركة أو فى المكان والمدينة التى تحددها دعوة رئيس الجمعية العامة للانعقاد .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

(مادة ٤٣)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقا لقوانينه .

الباب السابع

فى السنة المالية للشركة ـ توزيع الأرباح ـ الاحتياطيات

(مادة ٤٤)

تبدأ السنة المالية للشركة أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من كل سنة .

(مادة ٤٥)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

(مادة ٤٦)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتنزيه الأرباح الرأسمالية واستغراق الخسائر المرحلة إن وجدا وذلك كما يلى :

(ا) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ من الأرباح على الأقل لتكوين الاحتياطى القانونى ويجوز وقف هذا الاقتطاع وتخفيض نسبته متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارا يوازى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المصدر (المدفوع) ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع .

كما يجنب ٢٠٪ على الأكثر احتياطى نظامى لتدعيم المركز المالى للشركة .

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ٥٪ على الأقل من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن ١٠٪ على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقدا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب مايزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية والرياضية لهم وفقا لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة لاتزيد على (٥٪) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة (على ضوء ما تحقق من زيادة فى الأرباح أو نقص فى الخسائر يتم توزيعه بمعرفة رئيس الجمعية العامة) .

(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بسمى احتياطى إضافى يحدد غرضه بما لايجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (ا ، ب ، ج) من هذه المادة .

ويستعمل هذا الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصلحة الشركة .

(هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن تخصص لها مايزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(و) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح .

(مادة ٤٧)

يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التى تمتلك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة أو النظام ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بيانا بأوضاع الاحتياطى الذى يجرى التوزيع منه .

(مادة ٤٨)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

(مادة ٤٩)

يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات عدم توزيع الأرباح إذا كان ذلك ضروريا لاستمرار نشاط الشركة أو المحافظة على مركزها المالى وذلك دون الإخلال بتخصيص ربح لايقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

الباب الثامن

فى اندماج الشركة وتقسيمها

(مادة ٥٠)

يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من (١٣٠) إلى (١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٥١)

يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وماسيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وماتتحمل به من التزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

(مادة ٥٢)

تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(مادة ٥٣)

يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧ و ٢٩٨ المشار إليهما .

الباب التاسع

فى المنازعات

(مادة ٥٤)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لايجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعيات العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الاقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر
فى حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٥٥)

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك وفى هذه الحالة يشترط أن يتضمن قرار الاستمرار البرنامج الزمنى للنهوض بالشركة يلتزم بتنفيذه مجلس الإدارة طبقا لنص الفقرة خامسا من المادة ٣٨ من هذا النظام .

(مادة ٥٦)

تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ، ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر
فى أحكام ختامية

(مادة ٥٧)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

(مادة ٥٨)

يودع هذا النظام ، وينشر طبقا للقانون ؛

تمت مراجعة هذا النظام تنفيذا لقرار الجمعية العامة بجلستها فى ١٩٩٣/٤/٢٧ ووجد متسقا مع النموذج الملحق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١

النائب التنفيذى
للصناعات الكيماوية
محاسب / محمد الشيخ

محافظة البحيرة ـ مديرية الشئون الاجتماعية

قرار تعديل شهر رقم ١٨٩ لسنة ١٩٩٣
صادر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٩

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٥ للجمعية الخيرية لتأهيل الأمهات بكفر الدوار والمشهرة تحت رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣٠ والخاص بتعديل إشهار الجمعية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ (أ) تعديل البند ١ من لائحة النظام الأساسى للجمعية ليصبح الاسم الجمعية الإسلامية الخيرية لتنمية المجتمع بحدائق كفر الدوار .

(ب) تعديل البند ٢ من لائحة النظام الأساسى بإضافة ميدان تنمية المجتمعات المحلية بالإضافة إلى ميادين عمل الجمعية الأخرى .

ـ وإضافة أغراض فتح مكتبة طفل ودار حضانة عادية بالإضافة إلى أغراض عمل الجمعية الأخرى .

مادة ٢ ـ على إدارة الجمعيات تنفيـــذ ما جاء بهذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية ، وينشر بالوقائع المصرية ؛

وكيل الوزارة
(إمضاء)